كامل ومصطلحة بالرقم ٥

عدد ورق ٩

ملك الفقير محمد حيان السندي

حسن خطاب

هذه رسالة في بيان الاقتدا

بالشافعية والخلاف في ذلك

تاليف الشيخ الامام العمدة

شيخ الاسلام السندي

تلميذ ابن الهمام رحمه

الله تعالى ونفعنا

به امين

امين

امين

ملك العبد الفقير الى الله تعالى

حسن عبد المطلب

من نعم الله على

عبده الفقير ابراهيم

احمد

يا رب اعمى السكود عنتتها من فضلك الوافي

وانت الواقي والمتقي بسترك الجميل يا ذا العطا

فمن علي بعتق ذاك الباقي

٢٢٨١
٣٢١٦٩

بسم الله الرحمن الرحيم • وبه التوفيق •
الحمد لله الذي افتتح بحمده في كل رسالة ومقالة • والصلاة
والسلام على سيدنا محمد صاحب النبوة والرسالة • قال
مولانا العالم الامام العلامة • الحبر البحر الفهامة شيخ
الاسلام • وبركة الانام تلميذ المحقق ابن الهمام رحمه
الله الشيخ علي السندي الحنفي • عامله الله بلطفه الخفي
اخواني رحمكم الله واتقاكم • ونصركم وعززكم واكرمكم سألتموني
ان اجمع لكم اقوال العلما السادة الحنفية في باب الاقتدا
بالشفعوية وعن الصحيح المنقول في ذلك فاقول
وبالله التوفيق اعلم انه قد اختلف علماؤنا رضي الله عنهم
قديما وحديثا في جوازه على اربعة اقوال القول الاول
انه يجوز الاقتدا انه اذا كان يحتاط في مواضع الخلاف
والا فلا وعلى هذا اكثر المشايخ رحمهم الله تعالى منهم
الامام شمس الائمة السرخسي وصدر الاسلام وابو الليث
السمرقندي وصاحب الهداية وصاحب الكافي وقاضي
خان والتمرتاشي وصاحب التاتارخانية والصدر الشهيد
وتاج الشريعة وصاحب المضمرات وصاحب النهاية
وقوام الدين شارح الهداية وفخر الدين شارح الكنز
وشيخنا المحقق كمال الدين ابن الهمام شارح الهداية
المسمى بفتح القدير وغيرهم من المشايخ رحمة الله
عليهم اجمعين والاصل في هذا ان المذهب
الصحيح الذي عليه المشايخ سلفا وخلفا ان العبرة
في جواز الصلاة وعدمه لراي المقتدي في حق نفسه

لا لراي

لا لراي امامه فلو علم المقتدي من الامام ما يفسد
الصلاة على زعم الامام كمس المراة وغيره يجوز
الاقتدا به لانه يرى جوازها والمعتبر في حقه رايه
لا غير فوجب القول بجوازها ولو علم منه ما يفسد
الصلاة عنده لا عند الامام لا يجوز الاقتدا
به لما قلنا ان العبرة لراي المقتدي وانه لم ير
الاقتدا به جائزا فوجب القول بعدم الجواز كما ان
صلى معه بعينه صرح به الصدر الشهيد رحمه الله
وهذا هو الاصل الذي لا محيد عنه للحنفي •
فانه اما ان يسلم هذا الاصل او لا فان كان
الثاني فلا خطاب معه لتركه المذهب وان
كان الاول فلا محيص عنه او يسلم في مسائل
دون اخرى فيحتاج الى الفرق فان قيل
قد ذكر بعضهم ما يوجب ان المعتبر راي الامام
عند جماعة من المشايخ كما سياتي اجيب
بان المراد من قولهم ذلك انه يعتبر عند تلك
الجماعة راي الامام ايضا كما يعتبر راي المأموم
لا ان المعتبر راي الامام فقط بل في اعتبار راي
المأموم الاتفاق وفي راي الامام الاختلاف ومنشأ
هذا السوال قولهم فيما اذا شاهد من الامام
ما يفسد الصلاة عنده او ينقض الوضوء كالنجاسة
القليلة ومس الذكر والمراة فالاكثر على انه يجوز
وهو الاصح ومختار الهندواني وجماعة انه

لا يجوز لان اعتقاد الامام انه ليس في الصلاة ولا
بنا على المعدوم ولا يخفى انه لا دلالة في هذا
على ان الهندواني ومن معه يقولون بعدم اعتبار
راى المقتدي فطاح السؤال من اصله **ويرده**
ايضا مسئلة الجامع الصغير المتفق عليها في
الذين تحروا في الليلة المظلمة وصلى كل الى جهة
مقتدين باحدهم لا يجوز صلاة من علم بحال الامام
لان عنده امامه يصلي الى غير القبلة ومن اعتقد
فساد صلاة الامام لا يجوز صلاته به انتهى **فهذه**
المسئلة تعين قول الجمهور وترد ما عداه **واما**
مواضع الخلاف التي تمنع جواز الاقتداء به
فمنها عدم الوضوء من الفصد والحجامة وخروج
الخارج من غير السبيلين كالقيء والرعاف والقهقهة
في الصلاة والوضوء من القلتين ورفع اليدين
عند الركوع والرفع منه وغسل المني او فركه وقطع علوم م
الوتر على ركعتين ومسح الراس اقل من الربع
وترك المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة
وتكرار الفرض في الفرض وعدم رعاية الترتيب
بين الفوائت والصلاة عند الطلوع والصلاة مع
نجاسة هي طاهرة عندهم كالمني وما لم يذكر اسم
الله عليه عمدا وسؤر السباع ونحو ذلك والاكتفا
بالرش على النجاسة والصلاة مع محاذاة المراة
وبالايما وكشف الركبة فيها وبسط اليدين في القنوت

والانحراف

والانحراف عن القبلة انحرافا فاحشا والشك
في الايمان والقول بزيادته ونقصانه وان
العمل من الايمان والتعصب **فهذه** الشرائط
التي صرح بها غير واحد من اكابر المشايخ
واشترط الفقيه ابو الليث السمرقندي رحمه
الله تعالى ان لا يتعلق بخلاف مذهب الحنفي
ثم بعض هذه الشرائط توجب فساد الصلاة
وهي التي قبل بسط اليدين وبعضها يوجب
الكراهة وهي التي بعده **واما الشك** على
وجه يوجب الفساد فينكرونه **واما القول**
بالزيادة والنقصان وان العمل من الايمان
فانهم يقولون بذلك مؤولين فانعدم الفساد
وبقيت الكراهة لما فيها من الايهام **واما**
التعصب فانه يوجب الفسق وهو ليس بمانع
من الجواز الا انه يوجب الكراهة **ثم لنورد**
شيئا من نصوص المشايخ رحمهم الله على ذلك
قال قاضي خان في فتاواه والاقتداء بشافعي
المذهب قالوا لا باس به اذا لم يكن متعصبا
ولا شاكا في ايمانه ولا منحرفا انحرافا فاحشا عن
القبلة ولا شك انه لو جاوز المغارب كان فاحشا
وان يتوضأ من الخارج من غير السبيلين ولا يتوضأ
بالماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة انتهى **وقال**
صاحب الهداية اذا علم المقتدي من الامام ما يزعم به فساد

صلاته كالفصد والحجامة وغيرهما لا يجوز الاقتداء به
وقال صاحب النهاية اقتداء الحنفي بالشافعي غير جائز لو حوّد
المفصد فيه عنده فكانه يقتدي بمن هو خارج الصلاة
وقال صاحب الخانية ايضا اذا قال شافعي المذهب الى
ما عرفناك حق معرفتك او نقول انا مومن ان شاء الله
او نقول العمل من الايمان انه يزيد وينقص او يتوضأ من
القلتين او خرج دم من عضده او ترك المضمضة
والاستنشاق في غسل الجنابة او مسح راسه اقل من
الربع في الوضوء فلا تجوز الصلاة خلفه وقال صاحب
التاتارخانية لو علم المقتدي من الامام ما يمنع جواز
الصلاة لا يجوز الاقتداء به لان العبرة في حق جواز
الصلاة وعدم الجواز لراي المقتدي وهو قول الاكثر
وهو الاصح على ما صرح به المحقق شيخنا كمال الدين بن
الهمام وغيره وقال تاج الشريعة اذا كان الشفعوي
يصلي عند الطلوع ويصلي الوتر اكثر من ثلاث ركعات
او يبسط يديه في دعاء القنوت او يرفع يديه في تكبيرات
الركوع لا يجوز الاقتداء به وقال الصدر الشهيد
المقتدي اذا راى بثوب الامام نجاسة وهو يرى
انه لا يجوز الصلاة معه والامام يرى الجواز فالمقتدي
يعيد الصلاة لانه لو بدا الاقتداء به جاز فاذا راى
الامام الصلاة فاسدة والمقتدي يراها جائزة لا يعيد
انتهى وهذا ايضا قول الاكثر وهو الاصح واما [illegible]
الهندواني ومن معه من انه يعيد لان اعتقاد

الامام

الامام انه ليس في الصلاة ولا بناء على المعدوم فالحاصل
عند ما مر من ان المعتبر في حق المقتدي راي نفسه لا راي
الامام على الاصح وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله اذا
قال شفعوي المذهب انا مومن ان شاء الله لا يجوز
للحنفي الذي يقول انا مومن حقا ان يقتدي به
وقال في المبسوط الصلاة خلف الشافعي جائزة اذا
كان يحتاط جميع مواضع الخلاف بان لا يميل عن القبلة
ميلا فاحشا ويجدد الوضوء عند الفصد والحجامة
ويغسل ثوبه من المني ولا يقطع وتره ويجوز ذلك
ولم يكن متعصبا ولا شاكا في ايمانه وذكر الامام
التمرتاشي عن شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده
رحمه الله تعالى اذا لم نعلم منه هذه الاشياء
ينبغي يجوز الاقتداء به ويكره وقال في النهاية
شرح الهداية في باب الامامة وتكره الصلاة خلف
الشافعي ان احتاط مواضع الخلاف والا ففاسدة
ومثله في شرح المجمع لابن فرشته وهذا النقل كاف
في بابه وقال صاحب مجمع الفتاوى الاقتداء بالشافعي
يجوز اذا لم يكن متعصبا ولا شاكا في ايمانه ولا يميل
عن القبلة ميلا فاحشا ان جاوز المغارب ولا يتوضأ
من الماء الذي وقع فيه نجاسة وهو قدر القلتين وقولنا
ولا شاكا في ايمانه بان قال انا مومن ان شاء الله اما لو
قال اموت مومنا ان شاء الله فانه يصلى خلفه وقال
صاحب المضمرات اقتداء الحنفي بالشافعي جائز اذا لم

منتصبًا ولا شاكا في ايمانه ويحتاط بمواضع الخلاف بان
لا يصلي الوتر ركعة ولا يصلي بعد الافتصاد قبل الوضو
ولا يتوضا بماء مستعمل ونحو ذلك **وقال** الامام صدر
الاسلام ابو اليسر اقتدا الحنفي بالشافعي غير جايز
من غير ان يطعن في دينهم لما روي مكحول النسفي في
كتاب له سماه الشعاع عن ابي حنيفة رضي الله عنه
ان رفع اليدين عند الركوع والرفع منه مفسد لنا
على انه عمل كثير حيث اقيم باليدين وجعل ذلك عمل
كثير فصلاته فاسدة عندنا فلا يصح الاقتدا به
لهذا **وقال** الامام حسام الدين الشهيد شارح الجامع
الصغير في مسئلة جواز الاقتدا بمن يقنت في الفجر
قال بعض مشايخنا دلت المسئلة على ان الاقتدا
بشفعوي المذهب جايز اذا كان يحتاط في مواضع
الخلاف **وانكر اخرون** ذلك لما روي مكحول النسفي
صاحب الكتاب المسمى باللولوايات عن ابي حنيفة رضي
الله عنه ان من رفع يديه عند الركوع وعند الرفع
منه تفسد صلاته لانه عمل كثير فصلاتهم فاسدة
عندنا فلا يصح هذا الاقتدا **وقال** القاضي الصدر
الشهيد وظن بعض العلما ان المسئلة تدل على ان اقتداء
الحنفي بالشفعوي جايز ولكن هذا ظن فاسد فان
الشافعي لم يكن يومئذ من جملة المجتهدين ولا كان
يقول بقنوت الفجر فانه اشتغل بعلم الفقه بعد
ما صنف ابو يوسف رحمه الله تعالى الجامع الصغير ولم

يكن

يكن مجتهدا في زمن ابي يوسف واما اقتدا الحنفي بالشافعي
فغير جايز لما روي مكحول النسفي انتهى **فعلى هذا** يحمل
مسئلة جواز الاقتدا بمن يقنت على غير مذهب الشافعي
ممن لا يرى رفع اليدين عند الركوع ويحتاط بمواضع
الخلاف كمالك رحمه الله لا يرى رفع اليدين في الاصح
عنده بل يكرهه ولانه كان مجتهدا في زمن
اصحابنا فظهر ان الحمل على هذا اولى من خلافه
ولكن هذا ايضا مقيد بشروط الاختلاف كما صرح
به الامام حسام الدين الشهيد في القانتة فتامل
ثم لهذا الحمل ايد فع ما قيل ان رواية مكحول م
عارضها رواية صحة الاقتدا بمن يقنت لا يخفى
سلامته عن التعارض بما ذكرنا **وقال** المحقق شيخنا
كمال الدين ابن الهمام يجوز الاقتدا بالشافعي بشروط
نذكرها فذكرها كغيره **وفي بعض الكتب** كالارشاد
والصلاة منفردا افضل من الصلاة خلف الشفعوي
والصلاة مع الجمع الكثير افضل من الصلاة منفردا
ما لم يكن الامام شافعيا او مبتدعا **ثم هولاء**
العلما كل واحد منهم قطب من الاقطاب ينبوع
العلم والزهد والتقى والفتوى بل بحر محيط م
بالشريعة مشهورون في اقطار البلدان بالاجتهاد
فلم يرو عن واحد منهم جواز الاقتدا به بلا
شرط فكيف يصح مخالفة هذا الجم الغفير والجمع
الكثير مع ان منهم ما نسا عدمهم من الرواية والدراية

[illegible]

الصلاة منفردا
افضل من الصلاة
خلف الشافعي

والاحتياط **فان** قبل الرفع لدين يفسد على ما صححه
بعضهم كصاحب الذخيرة والكافي لشذوذ روايته
مكحول وصرح بشذوذها صاحب النهاية **اجيب**
بانه كما قال بعض بعدم الفساد فقد قال
بالفساد طائفة من الفقهاء منهم الامام ابو اليسر
وصاحب المبسوط وقاضي خان وشمس الائمة
الكردري والامام حميد الدين الضرير وصاحب
البدائع وتاج الشريعة والقاضي الصدر الشهيد
وقوام الدين الاتقاني وغيرهم حتى قال قوام
الدين على ذلك ادركت مشايخي بما وراء النهر وغيرهم
وعد منهم عشرة واكثر ولم ار احدا منهم يرى رفع
اليدين الابدي بل كلهم كانوا ينكرون ذلك اشد
الانكار ويفتون بفساد صلاة من يرفع يديه
عند الركوع وعند الرفع منه قال وانا شاهد
على فتاويهم انتهى وقد صنف رسالة مستقلة في
ذلك **ثم اعلم** انه اذا احتاط جميع مواضع الخلاف
ولو تعلم منه مفسد هل يجوز الاقتداء به بلا
كراهة اولها وهل عليه اساءة ام لا **ففي الكفاية**
شرح الهداية وشرح المجمع ومفتاح السعادة انه
مع الكراهة **وفي** فتاوى قاضي خان ومع هذا لو
صلى الحنفي خلف الشفعوي كان مسيئا **وفي** بعض كتب
اخر وتكره خلف الشافعي المحترز عما يبطله عندنا
وهو المختار **وفي الفتاوى** الغياثية من مشايخنا

من

من قال الاولى ان لا يصلي خلفه وقال في الغياثية
ايضا الاولى ان لا يصلي الفجر خلف من يقنت في الفجر
القول الثاني انه يجوز الاقتداء بالشافعي اذا
لم يعلم منه المخالفة فيما تقدم من الشروط وهذا
القول مختار ركن الاسلام علي السعدي وذكره
التمرتاشي وصححه شيخ الاسلام خواهرزاده
القول الثالث انه لا يجوز الاقتداء به مطلقا
على ما ذكر في التجنيس لصاحب الهداية من ان
الفرض لا يتأدى بنية النفل فهذا يقتضي انه
لا يجوز الاقتداء بمن كان في اعتقاده نفلية
الفرض فانه وان راعى مواضع الخلاف لكن لا تؤدي
ذلك بنية الفرض بل بنية النفل والاستحباب
فانه اذا لم يقطع الوتر واداه ثلاثا بتسليمة واحدة
فانه انما يؤديه بنية النفل فلم يصح اقتداء
الحنفي به وبناء على ما نص عليه الامام الاسبيجابي
وصاحب البدائع ان الصلاة اذا دارت بين الجواز
والفساد فالحكم بالفساد اولى وان كان للجواز وجوه
وللفساد وجه واحد لان الوجوب كان ثابتا
بيقين فلا يسقط بالشك ولان الاحتياط فيما قلنا
لان اعادة ما ليس عليه اولى من ترك ما عليه
القول الرابع انه يجوز الاقتداء به مطلقا قياسا
على قول ابي بكر الرازي فانه قال ان اقتداء الحنفي
بمن يسلم على رأس الركعتين في الوتر يجوز لان الاقتداء

به ويصلي معه بقيته لان امامه لم يخرجه بسلامه
عنده لانه مجتهد فيه كما لو اقتدى بمن رعف
فهذا يقتضي صحة الاقتداء به وان علم منه ما يوجب
فساد صلاته بعد كون الفصل مجتهدا فيه
قاله المحقق شيخنا كمال الدين بن الهمام في فتح
القدير ثم اعلم ان هذا القول انفرد به الرازي
وخالفه فيه جمهور العلماء الاعلام فلهذا قال صاحب
الارشاد لا يجوز الاقتداء به في الوتر باجماع
اصحابنا لان اقتداء المفترض بالمتنفل غير صحيح
قال الزيلعي في شرح الكنز وهو الصحيح ولم يعتبر
قول الرازي لمخالفته الاكثر حتى قال صاحب الدرر
وخلاف الواحد في مسئلة واحدة لا يكون معتبرا
ويكون ردا عليه قال المحقق شيخنا كمال الدين
ابن الهمام وكان شيخنا سراج الدين قارئ
الهداية رحمه الله يعتقد قول الرازي وانكر
مرة بان يكون فساد الصلاة بذلك مرويا عن
المتقدمين حتى ذكرته بمسئلة الجامع الصغير
المتفق عليها في الذين تحروا في الليلة المظلمة
وصلى كل الى جهة مقتدين باحدهم فان
جواب المسئلة ان من علم منهم بحاله فسدت
صلاته لاعتقاده ان امامه على الخطا انتهى
والحاصل ان الاحتجاج بقول الرازي لا يكاد يصح
لمرجوحيته وقد قالوا المرجوح في مقابلة الراجح بمنزلة

المعدوم

المعدوم فاعلم هذا ثم اعلم ان القول الثالث
لا يبلغ مبلغ ما قبله في القوة غير انه احوط الاقوال
فمن تمسك به وعمل فيه فقد خرج عن الاشكال
بالاجماع بلا نزاع واما القولان الاولان فقويان
والاول اولى لانه احوط من الثاني واذا عرفت
هذا فاعلم ان جواز الاقتداء على القول الاول
متعذر او متعسر لعدمه او لقلة رعايته
مواضع الخلاف لفساد الزمان وتغير الاحوال
اعز واما على القول الثاني فايضا كذلك لانه لم يشاهد
بعضا فقد شاهد بعضا البتة لان بعض ما يوجب
الفساد عندنا هو سنة عندهم كقطع الوتر ورفع
اليدين عند الركوع فانى يتركه فان ترك فلا
كلام وان لم يترك فقد انعدم الشرط فينعدم
المشروط فبقي ان يقال ان الفساد بالرفع قول
البعض دون البعض واجيب بانه صار فيه
اقره اختلاف وقد قالوا ان درجات الاختلاف
اثبات الشبهة والكراهة بل الكراهة ثابتة
وان لم يشاهد شيئا على الصحيح فكيف لم يشاهد
مع وجود قولهم ان الصلاة اذا فسدت من وجه
واحد حكم بفسادها وان كان للجواز وجوه فظهر
ان الاحتياط في عدم الاقتداء به مطلقا بلا خلاف
اذ ما من صورة الا وفيها الاختلاف في الصحة
او الفساد او الكراهة والاجتناب عن الكراهة واحتمال

الاحتياط عدم الاقتدا بالشافعي مطلقا

الفساد اولى واوجب والاخذ بالاحوط احرى واحق
والله سبحانه وتعالى ولي الحق ولا ريب فيما قلنا الا
من لم يهتد الى ما ذكرنا والمنكر مكابر بفعله لقلة
انصافه وفرط جوره واعتسافه يطعن في علماء المذهب
بالتعصب لاشتراطهم الشروط بجواز الاقتداء وكفى
للبطلان مكابدة وافسادا زعم طعنه في مثلهم
افلا ينظرون الى ما رفع الله قدرهم ونشر لهم
علمهم في الآفاق وبلغهم مبلغ الاجتهاد واقام الحق
بهم في سائر البلاد فكيف يصح الطعن فيهم وانى
يسوغ له تخالفهم مع انه لم يكن معشار ما اوتوا
من العلم والتقوى ولو كان للطعن فيهم مجال
او وجه لنبه عليه احد من المتاخرين المحققين بل
كلهم اذعنوا لاقوالهم ولم يسعهم الا اتباعهم
لعلمهم يتاولون عما لا يليق بحقهم فلا جرم انما ينكر
هذه المسألة عنهم مع ما فيها من الاحتياط والخروج
من الخلاف الا المائل الى الهوى قليل الورع عديم
المبالاة بالشرع واما من يكون من اهل العلم والتقوى
والورع تابعا للشرع فيحسن هذه الاحتياطات غاية
التحسين بل يرى اتباعها واجبا بل فرض عين
ومن ذلك ما قاله بعض فضلاء المالكية في رسالته
عند نقل الشروط التي ذكرها الاصحاب في جواز
الاقتداء بالمخالف في المذهب هذا الكلام في غاية
الحسن وهو مبني على قواعد مذهب امامهم يحافظون

فيه

فيه عما يدخل الفساد عليهم في عباداتهم وهذا الواجب
الذي لا محيد عنه ومن لم يعتقد ذلك ويفعله
فليس بتابع لامامه انتهى فهذا طريق علماء
الحق والصدق نعم ان لم يرجع عن اعتقاده
الفاسد ولم يقبل قول علماء مذهبه فالنظر
رغما لانفه مقالة علماء الشافعية وسادتهم
فقد قال حجة الاسلام الغزالي من اعتقد حقيقة
امام ولم يبلغ درجة الاجتهاد لا يجوز له العمل
بمذهب غيره لاسيما في العبادات لان التقليد
في حقه كالاجتهاد في حق المجتهد حيث لا يجوز له
العمل بخلاف اجتهاده فكذلك المقلد في المذهب
وقال الرافعي المذهب انه لا يصح اقتداء احد
بمن يعتقد بطلان صلاته وقال الشيخ عز الدين
ابن عبد السلام اذا تشوش قلب المقتدي
فانتفى خشوعه بواسطة اقتدائه بمن لا يوافقه
في المذهب فالانفراد له اولى من ذلك الاجتماع
وقال ابو اسحاق الشافعي الاسفرايني الصلاة منفردا
افضل من الصلاة خلف الحنفي وقال النووي وهذا
تفريع على صحة الصلاة خلف الحنفي وقال صاحب
الانوار ولو علم الشافعي ان الحنفي حافظ على جميع
ما يعتقد الشافعي وجوبه ولم يعلم منه الوقوع
في الخلاف والاختلاف وحسن الظن فيما بينه وبين
الله تعالى صح اقتداؤه به والا فلا فهذه اقوال

علما المذهبين ومشايخ الفريقين والله الموفق وهو
يهدي السبيل ولا هادي لمن اضل ولو تليت عليه
التوراة والانجيل **ثم اذا ثبت هذا** يعني الفساد
او الكراهة على كل حال اذ لا يخلو الحال عن احدهما
بلا احتمال فلو صلى خلفه فعليه اعادتها بلا كراهة
لما قالوا كل صلاة اديت على وجه الكراهة
تعاد على غير وجه الكراهة فان كانت كراهة
تحريم تجب واما على القول بالتنزيه فتندب واما
على القول بالفساد فلا اشكال **ومما يتصل بهذا**
ما تفعله العوام من الاقتدا بالمخالف اولا ثم
بالموافق ثانيا وهو على وجوه **الاول** ان يقتدي
بالاول مفترضا وبالثاني كذلك فهذا غير مشروع
قصدا لانه تكرار الفرض وهو منهي عنه ومكروه
بلا عذر **فان قيل** هذا عذر وهو الشك
في الاول **اجيب** عنه بان الشروع في
الصلاة مع الاحتمال للفساد او الكراهة قبيح
ومكروه لما فيه من تعرض العمل على البطلان او
النقصان فيتعين الاحتراز عنه **الثاني** ان
يقتدي بالاول بنية السنة وبالثاني بنية
الفرض وهو ايضا لا يخلو عن الفساد او الكراهة
لعدم سقوط السنة لما قال في منهاج المصلين
اذا صلى التراويح مقتديا بمن يصلي المكتوبة
او بمن يصلي نافلة غير التراويح اختلفوا فيه

والصحيح

والصحيح انه لا يجوز قال فعلى هذا ينبغي ان لا يجوز
اداء السنة خلف من يصلي المكتوبة **الثالث**
ان يقتدي بالاول متنفلا وبالثاني مفترضا
وهو ايضا لا يخلو عن الكراهة فكان الاحتراز
عن جميع ذلك اولى وافضل كما لا يخفى الا على من
غلب عليه الهوى خصوصا اذا فعل ذلك في اوقات
الكراهة وتحريم التنفل بثلاث في المغرب على
ما صرح به قاضي خان في شرح الجامع الصغير
وكذا يحرم مخالفة الامام ان ضم رابعة **فان
قلت** كان الحسن يشارك الامام ويصلي بعد
فراغه الرابعة كما روى عن ابي يوسف **قلنا**
لا يحسن ذلك لان فيه مخالفة للامام **فان
قلت** هذه مخالفة بعد الفراغ فلا باس بها
كما اذا اقتدى مسافر فيصلي ركعتين بعد
فراغ الامام **قلنا** صلاة المسافر والمقيم كانت
واحدة بالنظر الى الاصل وهنا ليس كذلك
كذا في العناية شرح الهداية **فان قيل**
اذا كانت الصلاة مع الجماعة الاولى مكروهة
او فاسدة ومخالفة الجماعة ايضا مكروهة
والتاخر عنها كذلك فما المخلص **اجيب** بان
مخالفة المخالف في المذهب ليس بمكروه فلا يميل
لاحتمال الفساد او الكراهة بل الصلاة خلف
الموافق الثاني اولى وافضل من الاول لانه لا خلاف

في صحة الاقتدا به بخلاف الاول وانما تكره المخالفة
اذا اقيمت الصلاة الاولى على وجه السنة في حقه
اما اذا لم تقم كذلك لا تكره لان جماعة المخالف
لم تقم على وجه السنة والفريضة في حق الحنفي
لانتفا فرادى وانما تاخير المغرب انما يكره الى
اشتباك النجوم والذي ذكرناه ههنا اولى بذلك
من ذلك لان عذره في الثاني اعظم من الاول
لعدم صلاحية الاقتدا بالمخالف من جهة الفساد
او الكراهة وكل ذلك مانع وههنا عذر ظاهر
لا يكره بما لم ما هو بل جاهلا واجوا والضرورات
تبيح المحظورات ولا عيب على المعذور والله
اعلم بذات الصدور والحمد لله وحده وصلى الله
وسلم على من لا نبي بعده ووافق الفراغ من استنساخ
هذه الرسالة وقت عصر يوم الاربعا المبارك
رابع عشر محرم الحرام افتتاح سنة تسع وتسعين
والف احسن الله ختامها عفا الله لكاتبها وما لكها
وقاريها وللمسلمين والمسلمات والمومنين والمومنات
الاحيا منهم والاموات انك سميع قريب مجيب
الدعوات امين وصلى الله على سيدنا محمد النبي
الامي وعلى اله واصحابه وازواجه وذريته وعترته
واهل بيته الطيبين الطاهرين على من والاهم
الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين